



دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حفظ القرآن الكريم بالرياض
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (5552)

1 . مقدمة

تُعد الجمعيات الخيرية عرضة لمخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها في جمع التبرعات وتوزيع المساعدات، و يهدف هذا الدليل إلى تمكين موظفي جمعية حفاظ القرآن الكريم من التعرف على مؤشرات الاشتباه المرتبطة بهذه الأنشطة، لضمان الإبلاغ الفوري والسري عنها بما يتماشى مع نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة والمعايير الدولية، ويوفر الدليل إطارًا منظمًا لتصنيف المؤشرات وتطبيق إجراءات الرقابة، مما يعزز الحوكمة، الشفافية، وحماية الجمعية من المخاطر القانونية والسمعية.

2 . الغرض

يهدف الدليل إلى:

- تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تمكين الموظفين من اكتشاف الأنشطة المشبوهة بدقة.
- تعزيز الامتثال للتشريعات المحلية (نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والدولية (توصيات FATF).
- توفير أساس للإبلاغ السري عن الأنشطة المشبوهة.
- حماية الجمعية من استغلالها في أنشطة غير مشروعة.
- تعزيز ثقة المتبرعين والجهات الرقابية من خلال الشفافية.

3 . النطاق

يشمل الدليل جميع الأنشطة المرتبطة بجمع التبرعات، توزيع المساعدات، والعمليات المالية في الجمعية، ويغطي:

- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمتبرعين، المستفيدين، والمعاملات المالية.
- تصنيف المؤشرات حسب نوع النشاط (سلوكي، مالي، إداري).
- إرشادات لتطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) والتدقيق.
- توجيه الموظفين للإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة بسرية.
- الالتزام بالتشريعات المحلية والدولية.
- تحديث المؤشرات دوريًا بناءً على التطورات القانونية.

تم تحديثها و اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (11) وتاريخ 2025/01/18م

4 . التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة مقابل كل منها:

الجمعية	حفاظ القرآن الكريم
غسل الأموال	عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
تمويل الإرهاب	تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
مؤشرات الاشتباه	علامات تشير إلى احتمال وجود نشاط غير مشروع.
المتبرع/ المستفيد المشتبه به	الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
سياسات KYC	إجراءات التحقق من هوية المتبرعين/المستفيدين.
الأنشطة المشبوهة	معاملات أو سلوكيات غير معتادة أو غير مبررة.
FATF	منظمة دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5 . مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.

تم تحديثها و اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (11) وتاريخ 2025/01/18م

- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
- إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
- طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
- طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
- علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
- انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.

تم تحديثها و اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (11) وتاريخ 2025/01/18م

- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
- تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

قرار اعتماد

فإنه في يوم السبت 1446/07/18 الموافق 2025/01/18 تم عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (11) وكان النصاب قانونيا لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم تحديث واعتماد

(دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

لجمعية جمعية حفاظ القرآن الكريم

والله ولي التوفيق

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
ناصر بن سعد العصفور	رئيس المجلس	
يوسف بن صالح العويد	نائب الرئيس	
فهد بن حمد الحوشان	عضو	
عبدالكريم بن عبدالله القاسم	عضو	
عبدالحكيم بن عبدالله القاسم	عضو	

تم تحديثها و اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (11) وتاريخ 2025/01/18م